قرار رقم (١١١٦٨) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٤٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٧٠٠) في ١٤٤٢/٣/٢٠هـ، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ، القاضي في البند (رابعاً) بتشكيل فريق عمل من أمانة المجلس، والتفتيش القضائي، ووكالة وزارة العدل للشؤون القضائية، يتولى تحديد الدعاوى والطلبات الناشئة عن العقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا)...إلخ، وبعد الاطلاع على توصيات فريق العمل المُعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على توصيات فريق العمل بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

س.س ١٤٤٢/٢١٣هـ
صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة لإدارة الشؤون الفنية.
صورة لوحدة التعاميم لتعميمه.
صورة لفضيلة رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....
الموضوع: .....

توصيات فريق العمل المشكل بقرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

أولاً: يكون معيار الدعاوى والطلبات الناشئة عن العقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا): الدعاوى والطلبات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات أو التعاقدات نتيجة الجائحة، كطلب إنهاء العقود، أو فسخها، أو تعليقها، أو إعادة التوازن العقدي.

ثانياً: إحالة الدعاوى والطلبات المتأثرة بالجائحة للمحاكم والدوائر المخصصة لنظرها وفقاً للحالات الآتية:

أ- الدعاوى والطلبات المقيدة قبل تبليغ هذا القرار؛ تحال إلى المحاكم والدوائر المخصصة لنظرها بحسب الأحوال، وفقاً للبند (ثانياً) من قرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

ب - الدعاوى والطلبات المقيدة بعد تبليغ هذا القرار في المحاكم المخصصة لنظرها؛ تحال إلى الدوائر المخصصة وفقاً لقواعد التوزيع الداخلي للدعاوى الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٤/٢١هـ.

ج - الدعاوى والطلبات المقيدة بعد تبليغ هذا القرار في غير المحاكم المخصصة لنظرها؛ تحال إلى المحكمة المختصة وفقاً للبند (أولاً) من قرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ، ويبين في محضر ضبط الجلسة الأولى وجه تأثر الدعوى أو الطلب بالجائحة، وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها، وإذا مضت الجلسة الأولى دون إحالتها فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها وفقاً للمبادئ والإجراءات المقررة بهذا الشأن.

ثالثاً: يُشعر رئيس المحكمة إدارة التفتيش القضائي بالدعوى المحالة إلى المحكمة أو الدائرة المخصصة فوراً.

رابعاً: إذا تبين للدائرة تأثر الدعوى أو الطلب بالجائحة - ولم يسبق للأطراف اللجوء إلى إجراء الوساطة أو المصالحة - وجب إحالتها إلى مركز المصالحة، على ألا تزيد مدة الإجراء على (٣٠) يوماً من تاريخ البدء فيه.

المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

خامساً: إذا اتفق الأطراف قبل رفع الدعوى على صلح أو تسوية، أثبت ذلك في محضر لدى مركز المصالحة، وتعد الوثيقة سنداً تنفيذياً.

سادساً: تتولى وكالة وزارة العدل للشؤون القضائية المهام الآتية:

أ - استحداث أيقونة في الأنظمة القضائية التقنية لتمكين المستفيد من تحديد تأثر طلباته بالجائحة على أن يتولى مركز تدقيق الدعاوى التحقق من ذلك.

ب - إدراج الدعاوى المتأثرة بالجائحة ضمن الدعاوى التي تحال إلى مركز المصالحة وجوباً قبل قيدها في المحكمة، ويكون ما يصدر عن المركز بعد اتفاق الأطراف في المنازعة نهائياً.

سابعاً: يسري قرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ على الدعاوى التي تختص بها المحاكم العامة والتجارية، وللمحاكم غير المشمولة نوعياً الرفع إلى المجلس متى ما ظهرت الحاجة للتخصيص وفقاً لقرار المجلس المشار إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.